تجب في الحدب دية كاملة .

قوله وتجب في الحدب دية كاملة هذا المذهب .

قال في الفصول أطلق الإمام أحمد C في الحدب الدية ولم يفصل وهذا محمول على أنه يمنعه من المشي .

وأجراه في الهداية و المستوعب و الخلاصة على ظاهره فقالا : ويجب في الحدب الدية .

وكذا المصنف هنا وغيره .

وجزم بوجوب الدية فيه في المحرر و الشرح و الوجيز وغيرهم .

واختاره المصنف وغيره .

وقال القاضي وغيره : لا تجب فيه الدية .

قال ابن الجوزي وهذا ظاهر المذهب .

وظاهر الفروع الإطلاق .

قوله ويجب في الصعر وهو أن يضربه فيصير الوجه في جانب دية كاملة .

هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وقطعوا به .

لكن قال في المغني و الترغيب وكذا إذا لم يبلغ ريقه .

فائدة : قوله وفي تسويد الوجه إذا لم يزل دية كاملة .

وهذا بلا نزاع .

وقال في المبهج و الترغيب وكذا لو أزال لون الوجه كان فيه الدية .

قوله وإذا لم يستمسك الغائط والبول يعني إذا ضربه ففي كل واحد من ذلك دية كاملة .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المحرر و الوجيز و المنور وغيرهم .

وقدمه في المغني و الشرح و الفروع .

وكذا قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

ذكروه في أول كتاب الديات .

وعنه يجب ثلث الدية اختاره ابن أبي موسى في الإرشاد .

وخص الرواية في المغني و الشرح بما إذا لم يستمسك البول .

وتقدم إذا أفزعه فأحدث بغائط أو بول أو ريح في كتاب الديات قبل الفصل .

فائدة : تجب الدية في إذهاب منفعة الصوت .

وكذا في إذهاب منفعة البطش .

وقال في الفنون : لو سقاه ذرق الحمام فذهب صوته : لزمه حكومة في إذهاب الصوت